



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد  
التاريخ: ٢٠/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٥/٢٠٢٥ م

## النكاح .. فتوى

(ذهاب المرأة إلى بيت أهلها بسبب منكرات زوجها) فتوى رقم (٦٧٧١)

سائل يقول:

امرأة تشتكي من زوجها أنه يرسل الأجنيبات، ويتهاون بالصلاة، وقد نصحته أكثر من مرة فلم يستجب، فذهبت إلى بيت أبيها بسبب ذلك، واستمرت في بيت أبيها أكثر من شهرين، فماذا تنصحنها؟

الجواب:

ننصحها بالبقاء في بيت أهلها ما دام أنها قد ذهبت إليهم؛ حتى يصلح زوجها نفسه، فترك الصلاة من كبائر الذنوب، وكفر بعض العلماء تارك الصلاة لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ومراسلة الأجنيبات بما يعرف بالعشق والغرام من الفسق والفجور، وفيه أيضاً استهانة بالزوجة، وعدم المبالاة بها، والاستغناء عنها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590